الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الربع سنوي الثالث

(يوليو- سبتمبر) 2024

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
EOJM

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

التقرير الربع سنوي الثالث (يوليو- سبتمبر)2024

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي

مارسيل نظمي

إخراج فني

سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها الربع سنوي الثالث خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، المنظورة أمام القضاء المصري في الفترة من 1 يوليو 2024 حتى 30 سبتمبر 2024، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في القضايا خلال تلك الفترة، والمعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الثالث من العام، بخلاف عرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات.

وينقسم التقرير إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير يستعرض القضايا التي نُظرت خلال الربع الثالث من العام؛ حيث نظر القضاء عدد قضية بواقع 24 قضية عمالية، و10 قضايا جنائية.

وقد تنوعت القضايا التي شهدها الربع الثالث لعام 2024 من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 19 قضية، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بعدد 8 قضايا، بينما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 3 قضايا، وقضايا القذف عن طريق النشر بعدد 2 قضية، وأخيرا جاءت قضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش وقضايا تفسير الأحكام العمالية بعدد قضية واحدة لكل منهما.

وكذلك استعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال الربع الثالث من العام، حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 12 قضية، ونظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 6 قضايا، فيما نظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة ونيابة أمن الدولة العليا عدد 4 قضايا لكل منهما، ونظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 3 قضايا، فيما نظرت مصلحة خبراء وزارة العدل، دوائر الإشكال والتنفيذ في محكمة شمال القاهرة، دوائر التأمينات في محكمة جنوب القاهرة، و نيابة الزاوية الحمراء، ومحكمة جنح مستأنف بولاق الدكرور عدد قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 24 قضية عمالية، لصالح 24 من الصحفيين/ات، و10 قضايا جنائية لصالح 10 من الصحفيين/ات، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد 24 استشارة قانونية خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 17 من الصحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة، **وكانت على النحو التالي:**

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 16 جلسة تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب، بمحكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، ونيابة أمن الدولة العليا لصالح 8 صحفيين، إلى جانب حضور عدد جلسة تحقيق واحدة لصالح صحفي واحد أمام نيابة الزاوية الحمراء وجلسة محاكمة موضوعية واحدة لصالح صحفي واحد أمام محكمة جنح مستأنف بولاق الدكرور.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 42 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد 5 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وعدد 4 جلسات أمام خبراء وزارة العدل.

كما يتناول القسم الثاني من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين/ات في إثبات طلباتهم/ن في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار جلسات تجديد الحبس، فيما تمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في تعنت بعض الدوائر العمالية في إثبات طلبات المحامين/ات بمحاضر الجلسات، إلى جانب إلزام المحامين/ات بالإعلانات مع إعطاء أجل قصير لتنفيذ الإعلان مما يكبدهم مبالغ مالية.

ويستعرّض القسم الثالث من التقرير،أبرز الانتهاكات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين/ات؛ حيث تناول التقرير تعديلات قانون الإجراءات الجنائية وتأثيرها على العمل الصحفي، استمرار ملاحقة الصحفيين/ات بوقائع القبض عليهم/ن والتحقيق معهم وتوجيه اتهامات جنائية.

ويستعرّض القسم الرابع والأخير، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثاني؛ وقد تضمنت موضوعات: أ. "إنهاء علاقة العمل والحقوق الناشئة في قانون العمل المصري" كموضوع قانوني لشهر يوليو، ب. الرسائل الالكترونية كحجية في الإثبات كموضوع قانوني لشهر أغسطس، ج. جريمة تعمد الإزعاج في قانون تنظيم الاتصالات كموضوع قانوني لشهر سبتمبر.

مقدمة..

تعد حرية الصحافة إحدى المطالب الرئيسية التي تبُنى عليها الدول الديمقراطية الحديثة، وهي ركن أساسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته، فمن المفترض أنهم/ن أصحاب الدور الرقابي على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها. وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة، نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود. ومن ثم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز القضايا وطرح الأفكار الرامية نحو النهوض بالمجتمعات.

وتمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية. فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة. من خلال توفير منبر للتعبير الحر، تُمكّن حرية الصحافة المواطنين من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. كما أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

ورغم ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السلطات يتعرض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس ومواجهة اتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، يصعب على كثير من

الصحفيين/ات الانضمام إليها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من جهة عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهدت شهور الربع الثالث من العام استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي إطار ذلك، يتضمّن **تقرير الربع الثالث من عام 2024** الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، وأبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الثالث من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين/ات قاموا/ن بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها الربع الثالث من عام ٢٠٢٤:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال الربع الثالث 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري "جنس" متلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

1. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 24 قضية عمالية، وعدد 10 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

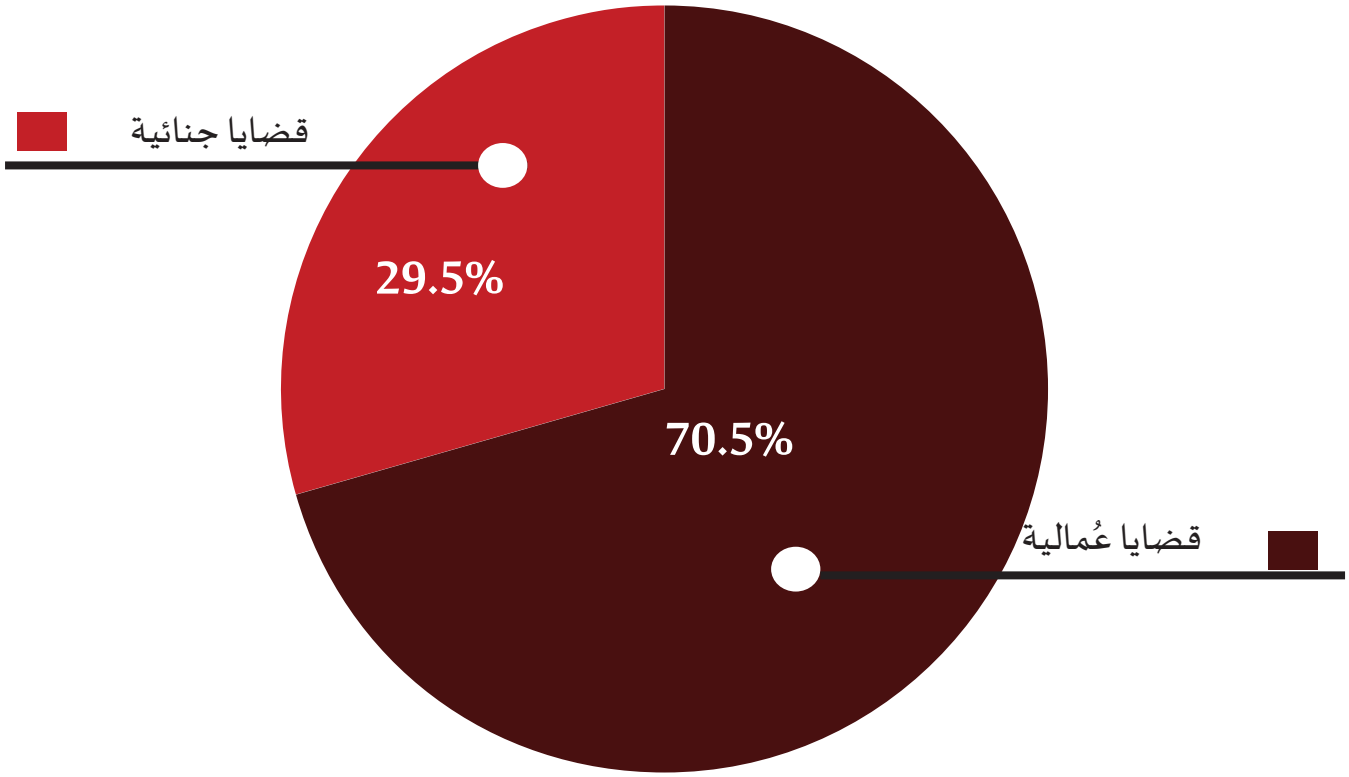

شكل رقم (1) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 70.5%، وجاءت القضايا الجنائية بنسبة 29.5%من إجمالي القضايا المنظورة خلال الربع الثالث من عام 2024.

2. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 55.9%، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بنسبة 23.5%، بينما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 8.9%، وقضايا القذف عن طريق النشر بنسبة بلغت 5.9%، وأخيرا جاءت قضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش وقضايا تفسير الأحكام العمالية بنسبة 2.9% لكل منهما، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

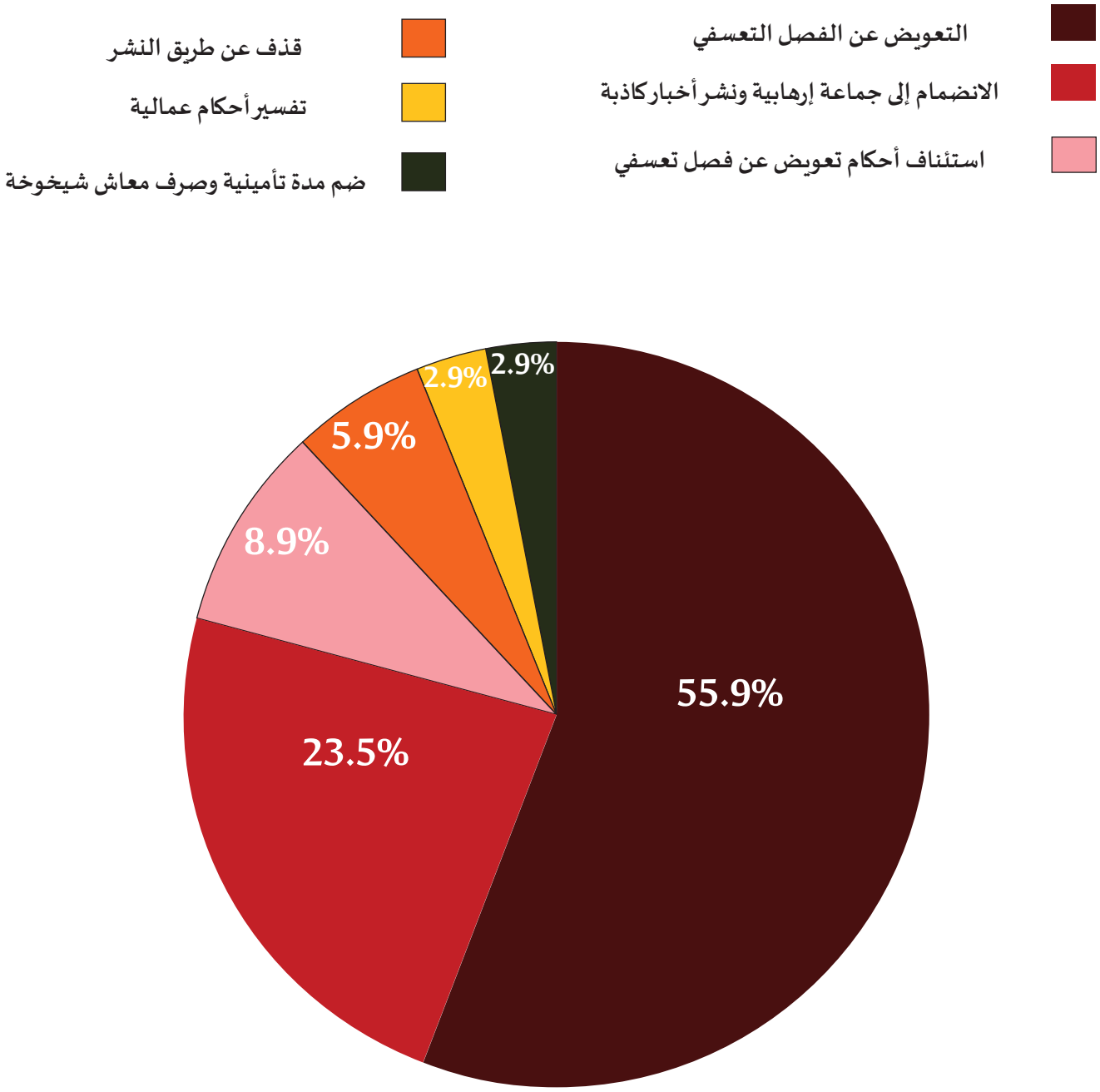

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 11 هيئة قضائية، وجاء توزيعها وفقا للشكل التالي:

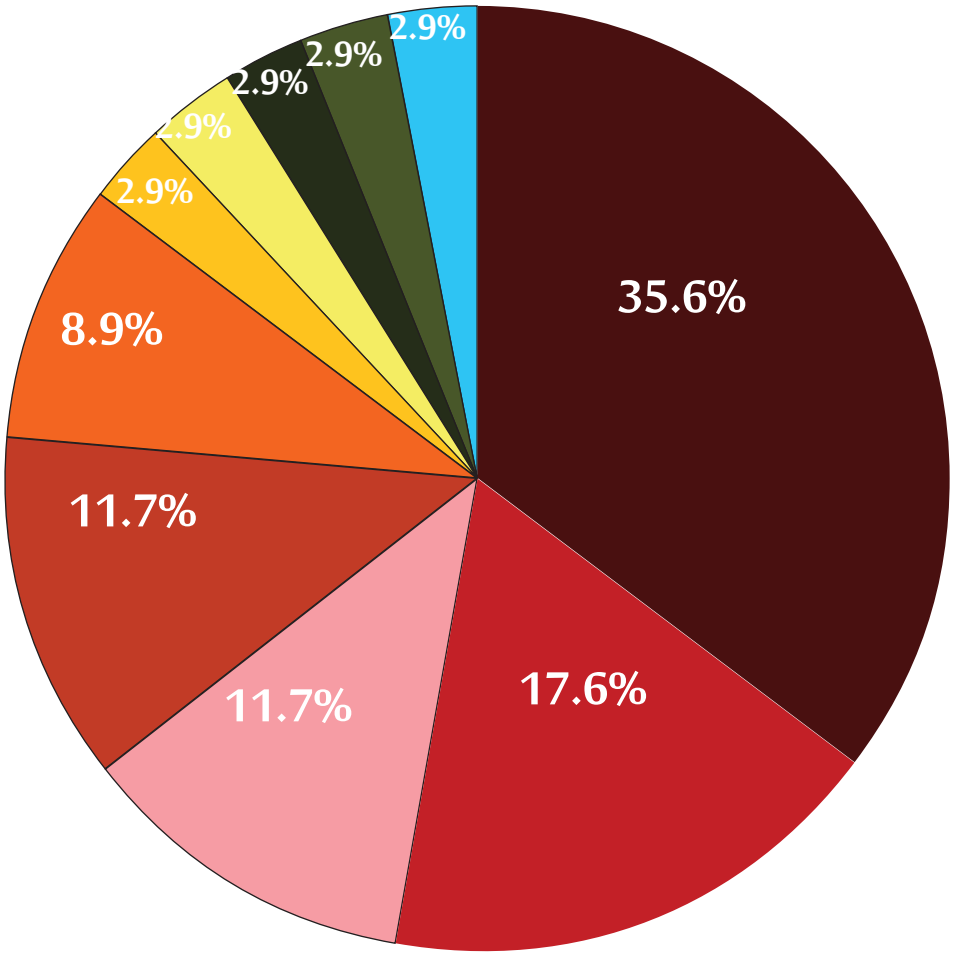

شكل رقم (3) الجهات القضائية المنظور أمام القضايا

4. تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهور الربع الثالث 2024 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظات القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 13 قضية بنسبة بلغت 38.3%؛ وشهدت محافظة الجيزة عدد 21 قضية بنسبة بلغت 61.7% وفقا للشكل التالي:

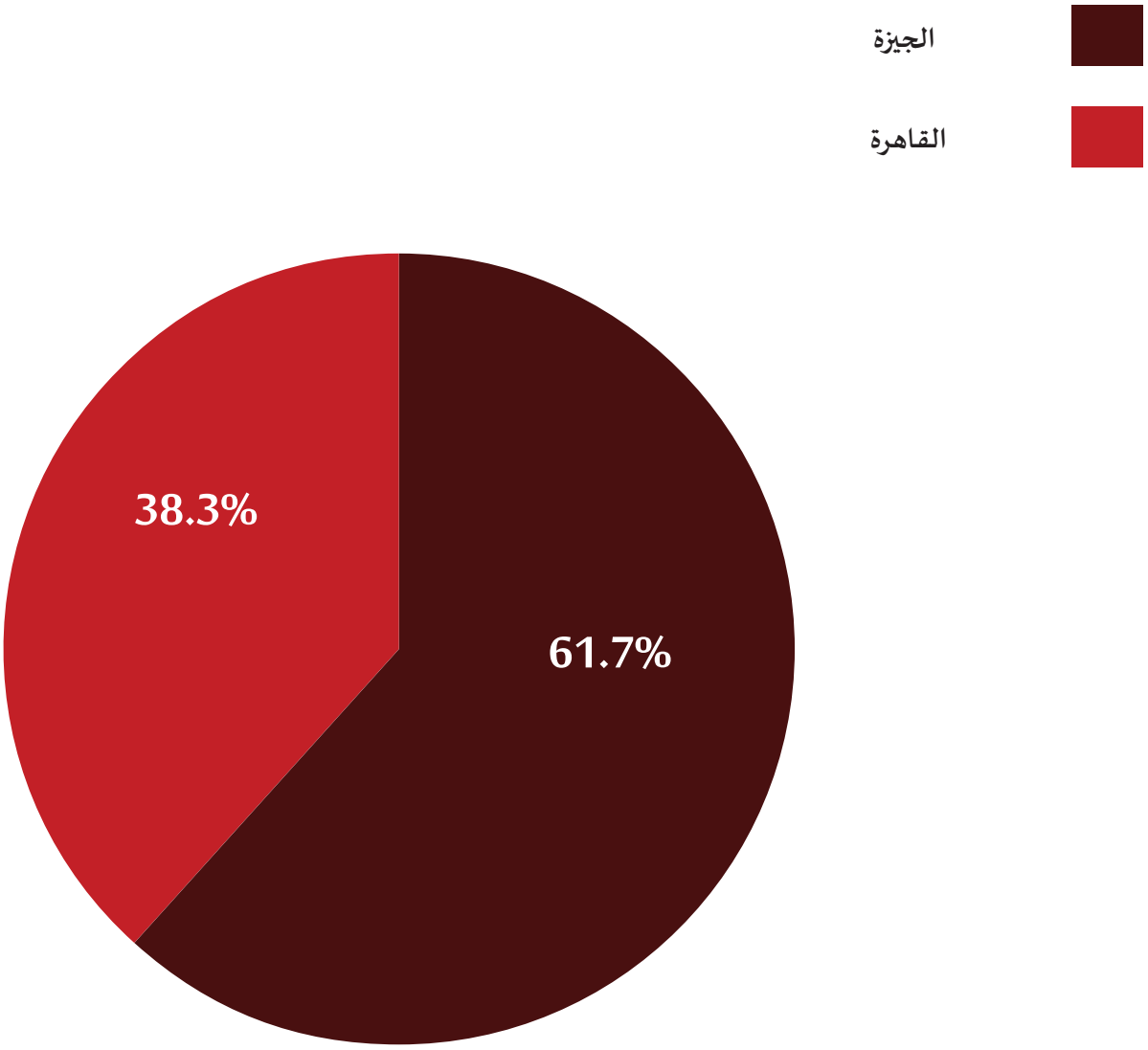

شكل رقم (4)تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5.توزيع القضايا حسب جنس الصحفيين/ات:

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 34 صحفيًا/ة خلال الربع الثالث من عام 2024 بواقع 22 من الذكور بنسبة 64.7% و12 من الإناث بنسبة 35.3% وفقا للشكل التالي:

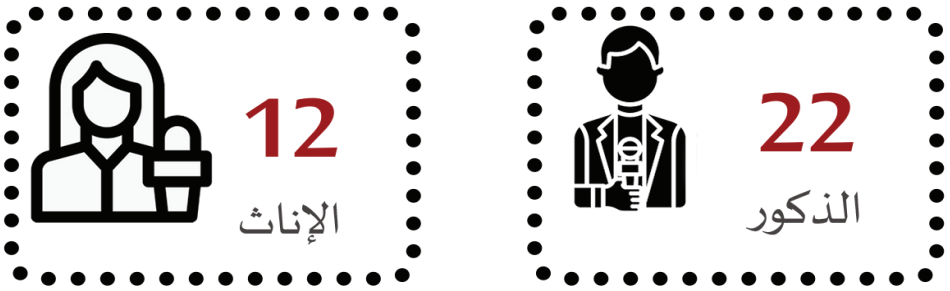

شكل رقم (5) تصنيف القضايا حسب جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني:مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية.. وأبرز المعوقات خلال الربع الثالث من عام ٢٠٢٤:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الربع الثالث من عام 2024، و أبرز المعوّقات التي واجهت المحامين/ات في سبيل أداء عملهم/ن.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال أشهر الربع الثالث من عام 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 34 صحفيًا/ة في 34 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الربع الثالث من العام، وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 24 استشارة قانونية لصالح 17 من الصحفيين/ات وفقا للشكل التالي:

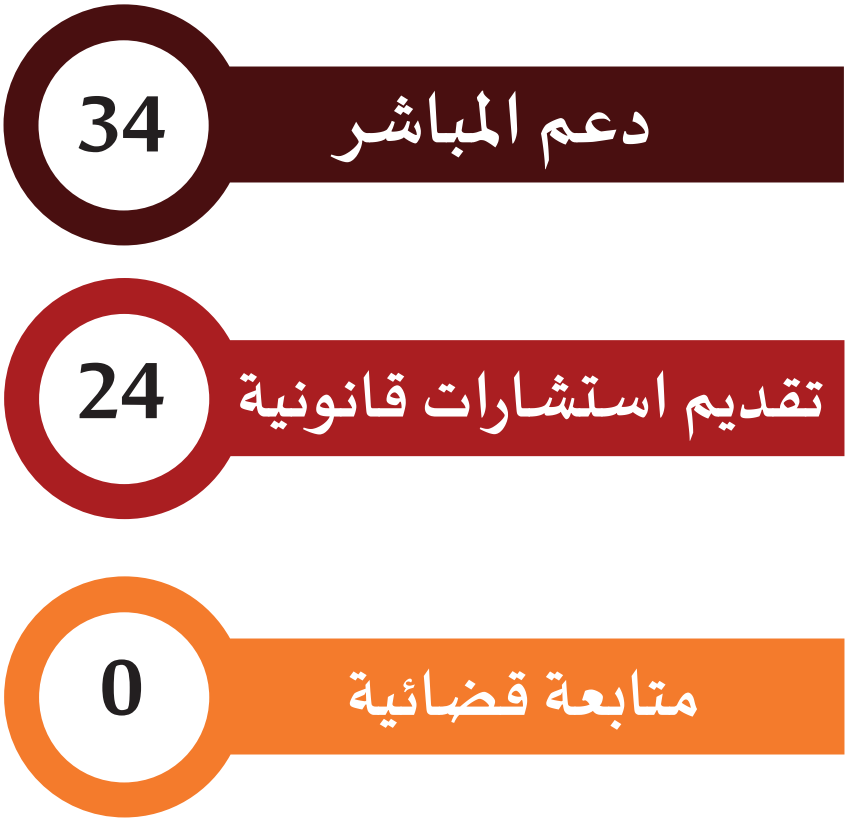

شكل رقم (6) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال الربع الثالث:

121086420 أولًا: في القضايا الجنائية:

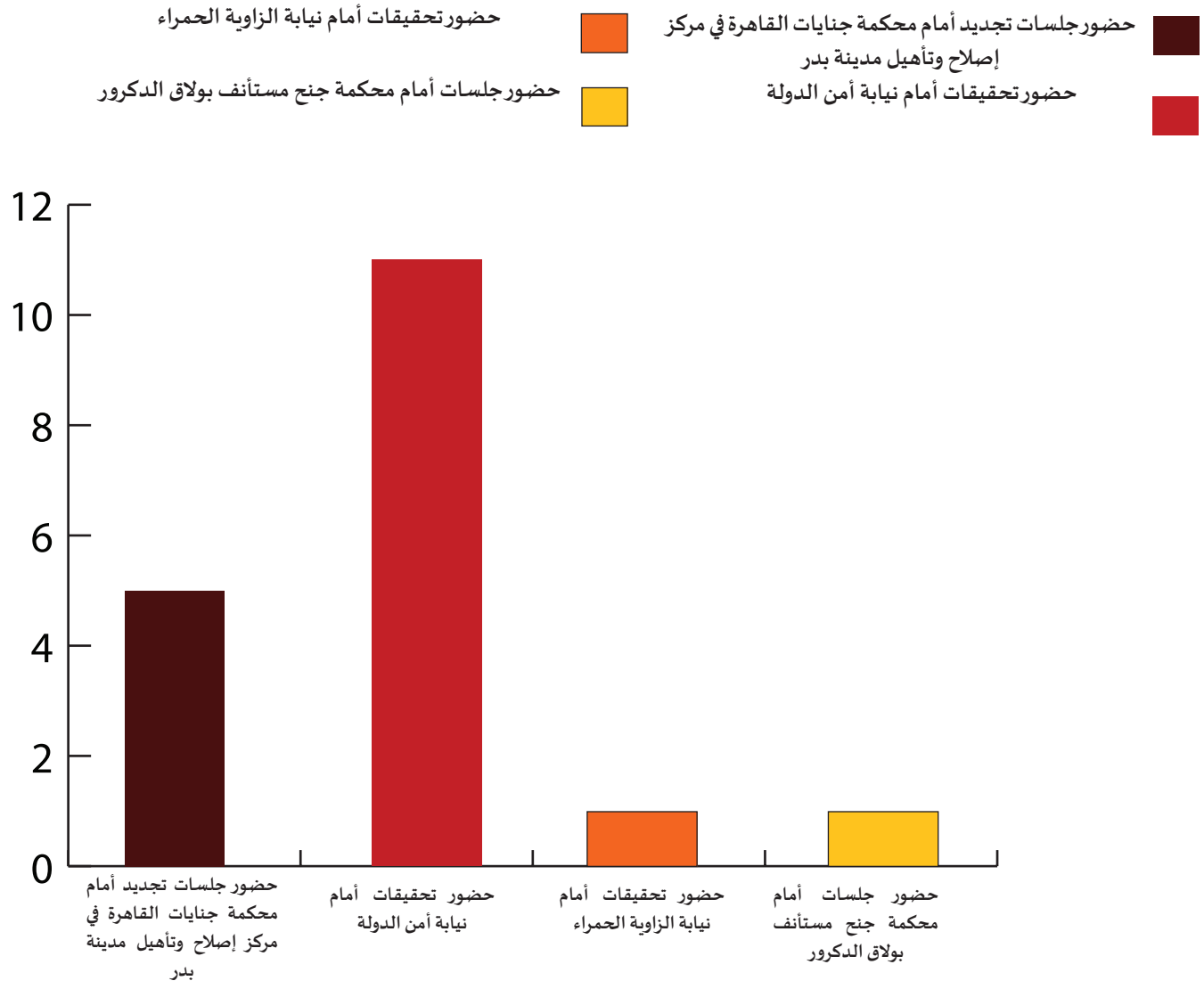

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الثالث من العام، عن صدورعدد 2 قرارات إخلاء سبيل في عدد 2 قضايا لصالح 2 صحفيين من نيابة جنوب الجيزة الكلية ونيابة الزاوية الحمراء، وتفاصيلها كالتالي:

1 .في 20 يوليو 2024 أخلت نيابة جنوب الجيزة الكلية سبيل الصحفي ومدير شبكة يقين الإخبارية يحيى خلف الله بضمان محل إقامته في القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة التي يواجه فيها اتهام الانضمام الى جماعة ارهابية.

2 . في 19 أغسطس 2024 أخلت نيابة الزاوية الحمراء سبيل الصحفي محمود هاشم بضمان محل إقامته في القضية رقم 2325 لسنة 2024 إداري الزاوية الحمراء بعد توجيه اتهام ارتكاب جريمة القذف بواسطة النشر وتعمد إزعاج المجني عليه .

ثانيا: في القضايا العمالية وطعون القضاء الإداري:

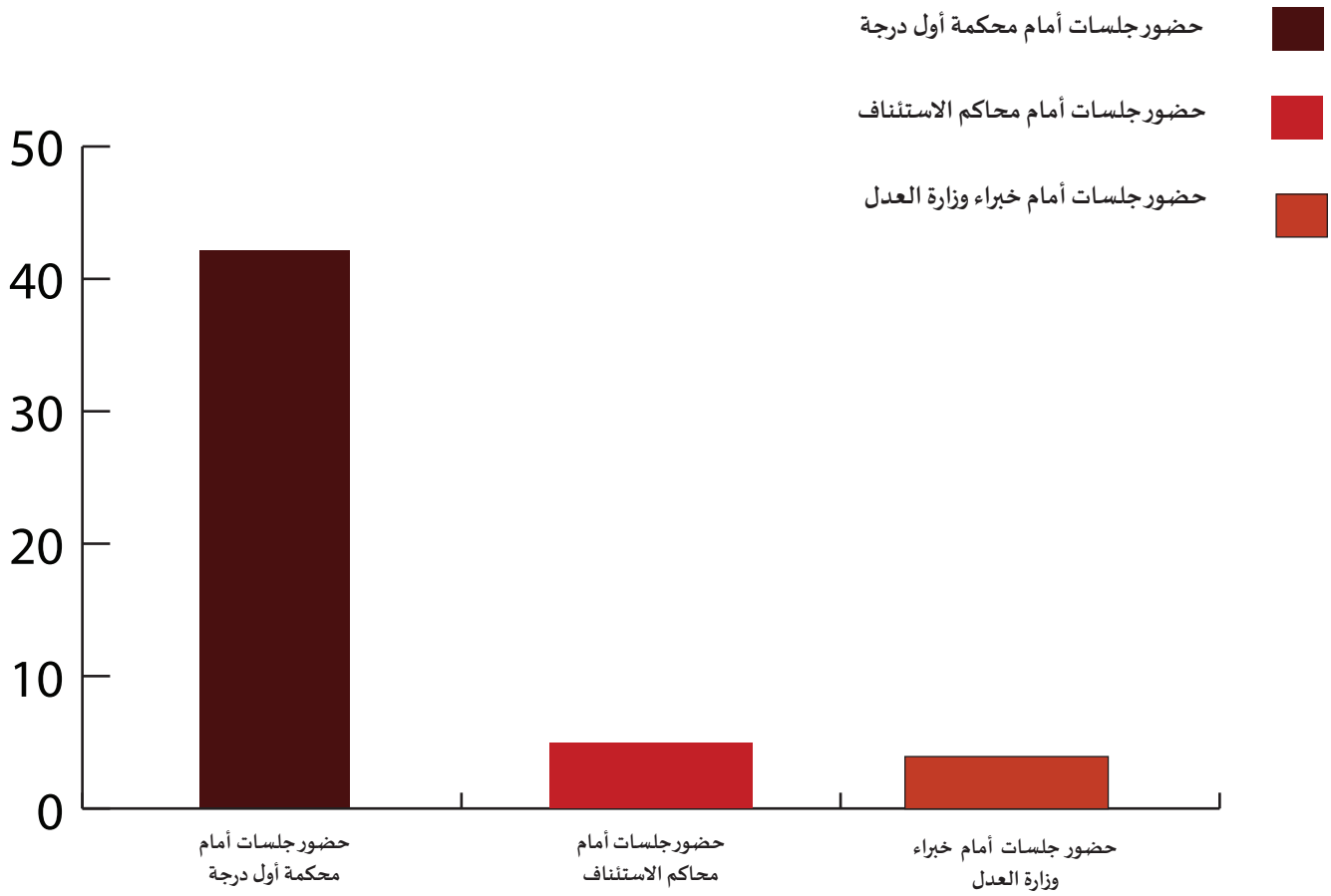

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية في الحصول على عدد 4 أحكام لصالح 4 صحفي/ة في 43 قضية من بينهم حكم تمهيدي بإحالة الدعوى إلى الاستجواب، وجاءت تفاصيلها كالتالي:

1 في 29 يوليو 2024 قضت الدائرة الأولى عمال في محكمة شمال الجيزة، برفض الدعوى المقامة من جريدة البوابة نيوز لفصل الصحفي محمد الالفي من عملة وثبوت علاقة العمل مع استمرار الصحفي بعمله.

2 . في 11 أغسطس 2024 قضت الدائرة 17 استئناف عالي عمال بمحكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم الصادر من محكمة عمال شمال الجيزة بالتعويض عن الفصل التعسفي لصالح الصحفية هناء عبد الفتاح ضد جريدة الديار.

3 . في 21 أغسطس 2024 قضت الدائرة 3 استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفى أحمد أبو عقيل ضد جريدة المصرية، على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني إلى الاستجواب.

4 .في 25 سبتمبر 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة، بقبول الدعوى المقامة من الصحفية ضد جريدة البورصة نيوز وإلزام الجريدة بسداد راتب ثلاثة أشهر والمقابل النقدي لرصيد اجازاتها.

ثانيًا: معوقات واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

نصت المادة 98 من الدستور المصري على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع"، كما نصت المادة 198 منه على "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع".

ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي/ة من أداء دوره/ا في هذه الشراكة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامين/ات -لا سيما العاملين/ات في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية - الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم/ن بدورهم/ن في تمكين موكليهم/ن الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من حقهم/ن في الوصول للعدالة الجنائية أو الاقتصادية.

يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم/ن في المحاكم والنيابات المختلفة، وسيتم تقسيمها إلى نوعين؛ أولهما الصعوبات في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية.
وكانت كما يلي:

أ) المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرت معاناة المحامين/ات ومن بينهم/ن محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في القضايا المنظورة للصحفيين/ات أمام نيابة أمن الدولة العليا، خاصة مع قيام النيابة بنظر جلسات تجديد الحبس للبعض، ما ترتب عليه انقطاع تواصل المحامين/ات مع المتهمين، إلى جانب استمرار معاناة المحامين/ات في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بتجديد حبس الصحفيين/ات بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يختلف الأمر كثيرًا عن القضايا المنظورة أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات، المنظورة أمام دوائر الإرهاب، في مقر مأمورية استئناف القاهرة الحالي، في مجمع سجون مدينة بدر.

استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز:

استمر العمل بقرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر، تابعة لمحكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر المحاكمات الجنائية، والذي يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مأمورية تابعة لها إداريا)، أكثر من 68 كيلومترا، مما يجعله رحلة سفر يومية ذهابًا وإيابًا للمحامين/ات تستغرق أكثر من ساعتين، مما يشكل عبئًا بدنيًا وماديًا على كاهل المحامين/ات، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامين في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قِبل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين/ات، وجعلهم/ن في معزِل تام عن العالم الخارجي.

استمرار صعوبة إثبات المحامين/ات طلباتهم/ن في محضر الجلسة:

لما كانت المادة 97 من الدستور المصري تنص على "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رِقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"

ونجد أن هذا الأمر مخالف تمامًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلًا من نقلها، خاصة مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

وأضافت المادة 198 منه أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

غير أن المحامين/ات يتعرضون أثناء نظر دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، إلى صعوبة لإبداء طلباتهم/ن أثناء انعقاد الجلسة في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين/ات في محضر الجلسة، معللين ذلك لكثرة القضايا المعروضة عليهم، إلى جانب عرض المتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، في ظل تواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية خلال وقت واحد.

الإطالة مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي:

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

ب) المعوقات في القضايا العمالية:

أتعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة:

يتمتّع العاملين/ات بالمحاماة بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم/ن المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم/ن أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين/ات إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم/ن من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم/ن، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ غير أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين/ات مساحتهم/ن في التطلع على المعلومة، وتقليص المساحة المكفولة قانونًا في المرافعة، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي: "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

ب) إلزام المدعي بإجراءات الإعلانات في الدعوى مع قصر الأجل:

الأصل في قانون المرافعات هو أن إعلان الخصوم بالدعاوى وما يدور بها من إجراءات أثناء السير فيها، هو مسؤولية قلم الكتاب، ولم يرتب القانون مسؤولية الإعلان على المدعي إلا كاستثناء في بعض الأحوال المحددة بنصوص خاصة كإعادة الإعلان لغياب الخصم.

إلا أنه في إطار الدعاوى العمالية - بصفتها دعاوى تنظر أمام المحاكم المدنية وتخضع في تنظيم إجراءات التقاضي فيها لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 - نجد أن المحاكم دائما ما تثقل كاهل المدعي فيها (والذي يكون في معظم الأحيان هو العامل الذي تم تسريحه من عمله) بمسألة إتمام الإعلانات في كل خطوة من خطوات الدعوى أمام درجات التقاضي المختلفة.

فنجد أنه ابتداء من قيد الدعوى أمام قلم الكتاب بالمحكمة يتم إلزام العامل أو وكيله (المحامي) باستلام أصل وصورة الصحيفة ليتولى تقديمها لقلم المحضرين، ومباشرة إجراءات الإعلان بنفسه.

وذلك بالمخالفة لنص المادة 67 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي نصت على:
"يقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن أثبت فى حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها. وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ، أن يسلم للمدعي -متى طلب ذلك- أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب".

ويتضح من صريح نص المادة أن مسألة تسليم الصحيفة للمدعي لإعلانها هي مسألة جوازية تتعلق برغبة المدعي في القيام بذلك بنفسه، إلا أنه في واقع الأمر يتم فرض هذا الاستثناء على جميع المدعين، بل وبعلم القضاة، حيث يقوم المدعي بتقديم الصحيفة بعد إعلانها بنفسه في أول جلسة أمام المحكمة، وليس ردها لقلم الكتاب بعد إعلانها - ليقوم قلم الكتاب بإيداعها بالملف أمام القاضي- كما نصت المادة.

كما هو الحال أثناء تداول الدعوى أمام المحكمة، فإنها إن قررت إحالة الدعوى لمحكمة أخرى لعدم اختصاصها بنظر الدعوى، أو إن قررت من تلقاء نفسها كما يخولها القانون أن تكلف المدعي بإدخال أحد الخصوم في الدعوى، فإنها تلقي بعبء الإعلان على المدعي، وذلك بالمخالفة لنصوص قانون المرافعات طبقا للمواد:
113 والتي نصت على:
"كلما حكمت المحكمة فى الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول".

و118 التي نصت على:
"للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. وتعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله و من يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".

وهو ما يكبد المدعي/العامل الكثير من النفقات والانتقالات. لأنه وعلى الرغم من الإعفاء من الرسوم، فإن مسألة الانتقال أكثر من مرة لإتمام الإعلان الواحد، من وإلى مقر المحكمة ومنها من وإلى قلم المحضرين التابع له مقر المدعى عليهم قد تشكل عبئًا ماليا وبدنيا كبير وقد تعرقل في الكثير من الأحيان مسألة إنجاز الدعوى من أول جلسة لأنه عادة ما يكون هناك تعدد في الخصوم في الدعوى الواحدة.

كما أن المحكمة يحق لها قانون إلزام من تسبب بتقصير منه في تعطيل سير الدعوى أو عدم تنفيذ ما كلف به من قرارات المحكمة، أن تحكم عليه بالغرامة التي قد تصل إلى أربعمائة جنيها ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن، وكثيرا ما يكون المدعي عرضة لذلك بسبب ضيق الأجل بين الجلسة والأخرى.

وعلى الرغم من كون قصد المحكمة بالطبع في مسألة ضيق الأجلات بين الجلسات هو تحقيق العدالة الناجزة، وهو أمر محمود خاصة وأن الدعاوى العمالية هي قضايا طويلة الأمد بطبيعتها، إلا أنه ينبغي ليستقيم ذلك أن يتزامن بتكليف المحكمة لقلم الكتاب بمباشرة عمله الأصيل في إنجاز هذه الإجراءات.

وقد واجه محامو الوحدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام أحد هذه المعوقات أو أكثر من معوق مجتمعين، في كل دعوى باشرها بصفتهم وكلاء قانونيون عن الصحفيين المفصولين تعسفيا، مما يؤثر في نهاية الأمر بالسلب على الطرف الأضعف في الدعوى وهو العامل الذي لجأ في الأساس للمحكمة لأنه تعرض لغبن أثر على وضعه المالي والاجتماعي.

تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة التي يتم إلقائها من المحامين وقصر الأجل للجلسة حيث لا يتم الإجراءات بالشكل الكامل له:

يتمتّع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ حيث أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين مساحتهم في إلقاء المعلومة، ومساحته المكفولة قانونًا في مرافعته لإبداء

أسبابه، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي: "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

إطالة أمد الدعاوى بسبب عدم ضم ملفات القضايا من محكمة أول درجة:

نصّت المادة(231) من القانون رقم 13 لسنة 1968 بشأن المرافعات المدنية والتجارية الآتي: "على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن تطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يُرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه، وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المُستعجلة، وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهٍ ولا تجاوز مائتي جنيهٍ بحكم غير قابل للطعن"، لكن مع كون الكثير من الدعاوى يتم إهمالها، وعدم الالتزام بالمواد القانونية المُقررة لضم مفردات الدعوى من محكمة إلى محكمة أو من محكمة إلى مكتب وزراء العدل المُنتدبين، مما يزيد على كاهل المحامين بسبب زيادة الجلسات التي يتم تأجيلها لعدم ضم ملفات الدعوى من محاكم أول درجة.

القسم الثالث: انتهاكات قانونية للصحفيين/ات خلال الربع الثالث من العام:

1.ملاحقة الصحفيين/ات بالقبض على خلفية عملهم/ن الصحفي:

نصّ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014 والمعدل في عام 2019، في مادته رقم 54 على الآتي: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مُسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تُقيّد حريته بأسباب ذلك، ويحُاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورًا، وأن يُقدّم إلى سُلطة التحقيق خلال 24 ساعة من وقت تقييد حريته".

ونصّت المادة رقم 2 من قانون تنظيم الصِّحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على الآتي: "تكفل الدولة حرية الصِّحافة والإعلام والطباعة والنشر، الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني". كما نصّت المادة رقم 7 من ذات القانون على الآتي: "الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أداء عملهم لا سُلطان عليهم في ذلك لغير القانون". كذلك نصّت المادة رقم 8 من ذات القانون على الآتي: "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة، التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته".

إلا أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك؛ فقد رصدت المؤسسة قيام قوات الأمن بملاحقة عددٍ من الصحفيين/ات، وإلقاء القبض عليهم/ن على خلفية القيام بعملهم/ن، والنشر على المنصات الإعلامية العاملين/ات بها أو المملوكة لهم/ن.

- في 15 يوليو 2024 ألقت قوات الأمن القبض على الصحفية سالي نبيل، مديرة مكتب BBC بالقاهرة على خلفية ما نشرته على موقع التواصل الاجتماعي "إكس– تويتر سابقًا"، عن قيام قوات أمن مصرية بالقبض على عدد من السودانيين اتهمتهم السلطات بنشر صور مسيئة للرئيس عبد الفتاح السيسي، على إحدى شاشات العرض في شارع فيصل بالهرم.

إثر القبض عليها -وفقا للجنة العدالة- عرضت سالي نبيل على نيابة أمن الدولة العليا، التي وجهت لها اتهامات، أبرزها نشر أخبار كاذبة، وأدرجتها على ذمة القضية رقم 3527 لسنة 2024، فيما تم إخلاء سبيلها بكفالة مالية قدرها عشرة آلاف جنيه.

- في 16 يوليو 2024 ألقت قوات الأمن القبض على الصحفي خالد ممدوح من منزله بحي المقطم. وصاحب القبض عليه عملية تفتيش المنزل، وبعثرة محتوياته، فضلًا عن مصادرة جهاز اللاب توب الخاص بـ"ممدوح"، وتليفونه المحمول. أما القوة الأمنية التي تولت القبض على الصحفي، كانت بزي رسمي ومدني، وفي 21 يوليو ظهر الصحفي داخل نيابة أمن الدولة العليا واتهامه بالانضمام إلى جماعة إرهابية وارتكاب جريمة من جرائم التمويل ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعي في القضية رقم 1282 لسنة

2024 أمن دولة عليا وحبسه احتياطيا على ذمة التحقيقات.

- في 22 يوليو 2024 ألقت قوات الأمن القبض على رسام الكاريكاتير أشرف عمر من منزله بمنطقة حدائق أكتوبر وقامت بتحريز "الكمبيوتر الخاص بالصحفي وموبايله، فضلا عن مبلغ من المال" واقتياده إلى جهة غير معلومة قبل أن يظهر على نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 23 يوليو 2024 والتحقيق معه فى القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا وحبسه احتياطيا على ذمة التحقيقات.

2.تعديلات قانون الإجراءات الجنائية و أثره على العمل الصحفي:

يعد قانون الإجراءات الجنائية دستور نظام العدالة القضائية، ويُعد قانون الإجراءات الجنائية أساس النظام القضائي، حيث يشكل الإطار القانوني الذي يُنظم من خلاله كيفية تحقيق العدالة الجنائية. هذا القانون ليس مجرد مجموعة من القواعد الفنية التي تحدد كيفية التعامل مع الجرائم والمتهمين، بل هو في الحقيقة "دستور العدالة القضائية" الذي يضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد المتهمين.

تُعنى القوانين الجنائية بحماية الحقوق الدستورية مثل الحق في المحاكمة العادلة، حق الدفاع، وحق المتهم في افتراض البراءة حتى تثبت إدانته. ومن هنا تأتي أهمية قانون الإجراءات الجنائية، حيث يضمن أن تُطبَّق هذه المبادئ في كل مراحل التحقيق والمحاكمة. من التحقيق الأولي وحتى صدور الحكم النهائي، يضع هذا القانون المعايير التي تُحدد كيفية إجراء التحقيقات، توجيه التهم، والبت في القضايا الجنائية؛ ويمثل قانون الإجراءات الجنائية الأساس الذي تُبنى عليه ثقة الأفراد في النظام القضائي. فهو ليس مجرد أداة لإدانة المجرمين، بل هو أيضًا ضمانة للعدالة. في غياب هذا القانون أو تطبيقه بشكل غير عادل، قد تتعرض حقوق الأفراد للانتهاك، مما يهدد نزاهة العملية القضائية برمتها.

باختصار، قانون الإجراءات الجنائية هو العمود الفقري الذي يُنظم سير العدالة الجنائية ويكفل التوازن بين الحفاظ على أمن المجتمع وصون حقوق الأفراد، مما يجعله بمثابة "دستور" لضمان العدالة القضائية.
وفي 21 أغسطس 2024 نشرت الصفحة الرسمية للمتحدث الرسمي لرئاسة الجمهورية عبر منصة فيسبوك بيانا بشأن توجيهات رئيس الجمهورية بالاستجابة إلى توصيات لجنة الحوار الوطني بشأن الحبس الإحتياطي والعدالة الجنائية.

جاءت توصيات رئيس الجمهورية بالتزامن مع جلسات اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب المشكلة من قبل رئيس المجلس المستشار حنفي الجبالي فى شهر ديسمبر 2022 لتعديل قانون الإجراءات الجنائية بشكل كامل، لتخرج المسودة الأولى للتعديلات التي يتم مناقشتها من قبل اللجنة ليظهر بها العديد من المشاكل القانونية والدستورية الأمر الذي دفع عدد من المؤسسات والأفراد لإبداء اعتراضهم على تلك التعديلات وعلى رأسهم نقابة الصحفيين التي كانت بمثابة حائط الصد الأول والرئيسي للدفاع عن حقوق المواطنين بشكل عام وحقوق الصحفيين بشكل خاص.

ففي 27 أغسطس 2024 أعلن نقيب الصحفيين الاستاذ خالد البلشي تضامنه الكامل مع مطالب نقابة المحامين بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية والتأكيد على ضرورة طرح القانون لحوار مجتمعي قبل إصداره.

فيما أصدرت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين بتاريخ 28 أغسطس بيانا تؤكد فيه ضرورة التمهل في مناقشة مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجارية حاليًا في لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب، بطريقة تثير الكثير من علامات الاستفهام، وبما لا يتناسب مع تطلعات كل مكونات المجتمع المصري في تعديل قانون يعد ركيزة أساسية في النظام القضائي المصري.

وعلى جانب العمل الصحفي أبدت لجنة الحريات ومعها نقيب الصحفيين اعتراضا واضحا وصريحا على نص المادة رقم "267" من مشروع القانون والتي كانت تنص على (لا يجوز نشر أخبار، أو معلومات، أو إدارة حوارات، ومناقشات عن وقائع الجلسات، أو ما دار بها على نحو غير أمين، أو على نحو من شأنه التأثير على حُسن سير العدالة. ويحظر تناول أي بيانات، أو معلومات تتعلق بالقضاة، أو أعضاء النيابة العامة، أو الشهود، أو المتهمين عند نظر المحكمة لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (94) لسنة 2015م. ويعاقب كل مَن يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (186) مكرر من قانون العقوبات) مؤكدة أن هذا النص يقوض العمل الصحفي، وتقييدًا لرسالة الصحفيين في تنوير المجتمع ونقل الحقائق، بالإضافة لتضمينها عبارات مطاطة قابلة للتأويل بما يتنافى مع النصوص الدستورية، حفاظًا على حق الصحفي في ممارسة عمله، وحق المجتمع في المعرفة.

وفي تطور سريع لتحرك نقابة الصحفيين وابداء اعتراضها على نص المادة 267 من مشروع القانون أصدر عدد من نواب مجلس النواب من بينهم النائب محمد عبد العزيز بيانا بشأن قيام اللجنة التشريعية والدستورية بالمجلس بالموافقة على حذف نص المادة 267 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية، بعد إعادة مناقشتها بناء على عرض النواب محمد عبد العزيز وعبد المنعم إمام ومحمد عبد العليم داود وعماد خليل.

وفي 1 سبتمبر 2024 عقد نقيب الصحفيين مؤتمرا بحضور عدد من المحامين والشخصيات العامة والصحفيين داخل نقابة الصحفيين لمناقشة مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية وإبداء كافة الملاحظات على مواد القانون بشكل عام باعتبار ان قانون الإجراءات الجنائية هو العمود الفقري الذي يُنظم سير العدالة الجنائية ويكفل التوازن بين الحفاظ على أمن المجتمع وصون حقوق الأفراد ومن بينهم الصحفيين وانتهى اللقاء بعد سماع الملاحظات من كافة الحضور وتكليف كل من الأستاذ/ أحمد راغب المحامي بالنقض وعضو لجنة الحوار الوطني والاستاذ/ نجاد البرعي المحامي بالنقض وعضو لجنة الحوار الوطني والاستاذ/ محمد الباقر المحامي بالاستئناف بإعداد مذكرة بالتعليق القانوني على مواد مشروع قانون الإجراءات الجنائية لإرسالها إلى مجلس النواب.

وعلى الرغم من استجابة اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس النواب على حذف المادة 267 من مشروع القانون الأ أن موقف نقيب الصحفيين لم يتحرك خطوة إلى الخلف وظل فى الصفوف الأولى للدفاع عن مهنة الصحافة وعن حقوق المواطنين بشكل عام على الرغم من حملة الهجوم التي تبنتها اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس النواب في بيان رسمي صادر عنها.

وفي 11 سبتمبر 2024 أعلن نقيب الصحفيين استمرار النقابة لرفضها مشروع قانون الإجراءات الجنائية بشكله الحالي ومن بينها المادتين 15 و 266 من مشروع القانون وأكد البلشي على إرساله للدراسة التي أنتهت اللجنة القانونية المشكلة من إعدادها إلى البرلمان، ولكل الجهات المختصة، وللزملاء النواب الصحفيين ولكل الأعضاء لنعمل معًا لوقف هذا المشروع الكارثي.

وعلى الرغم من حذف المادة 267 من مشروع القانون إلا أن هناك مادتين من مشروع القانون أبدت نقابة الصحفيين اعتراضها عليهم لمساهمتهم في تقويض العمل الصحفي المتعلق بتغطية الجلسات وهم نص المادة 15 والفقرة الثانية من المادة 266 من مشروع القانون.

حيث تنص المادة 15 من مشروع القانون على أن " يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها ومحكمة النقض إذا وقعت أفعال، خارج الجلسة، من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد طلب أو دعوى منظورة امامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة 13 من هذا القانون".

فوجود ذلك النص دون يجعل الصحفيين/ان المتواجدين/ات داخل قاعة المحكمة عرضة لأن يصبحوا متهمين حال رأت المحكمة أن وجودهم يحد من احترامهم بسبب الكلمات المطاطة الغير مفهومة والتي تحمل معاني واسعة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 266 على أن "... ولا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة بعد أخذ رأي النيابة العامة"،

فوجود النص بصورته الحالية يخلط بين بين التغطية الصحفية والبث المباشر أو الفيديو المسجل للوقائع كما أنه يعيق العمل بتغطية وقائع الجلسات باشتراط النص الحصول على إذن كتابي من رئيس الدائرة.

القسم الرابع : عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثاني من العام:

يتناول هذا الجزء من التقرير عرضًا مبسطًا للموضوعات القانونية التي تبنتها التقارير الشهرية للربع الثاني من العام وهي:

1. تناول التقرير القانوني لشهر يوليو 2024 موضوع "**إنهاء علاقة العمل والحقوق الناشئة في قانون العمل المصري**"، وتناول التقرير كيفية انتهاء العقد مُحدد المدة؛ الحقوق الناشئة عن إنهاء عقد العمل مُحدد المدة قبل انتهاء مدته. للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا

2 . تناول التقرير القانوني لشهر أغسطس 2024 موضوع "**حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات**"، وتناول التقرير مفهوم الإثبات وأهميته؛ حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا

3 .تناول التقرير القانوني لشهر سبتمبر 2024 موضوع "**جريمة تعمد الإزعاج في قانون تنظيم الاتصالات**" وتناول التقرير مفهوم الجريمة في قانون العقوبات وقانون تنظيم الإتصالات للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org